



# نحو أسرة مسلمة

أ. د. السيد عبدالحليم محمد حسين



# نحو أسرة مسلمة

أ / السيد عبدالحليم محمد حسين



بسم الله الرحمن الرحيم

صرخة استغاثة

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فأنه ما ت تعرض له الأسرة المسلمة الآن ، في المجتمعات الإسلامية عامة . والعربية

منها خاصة-من أنواع الضغوط السياسية والاجتماعية والاقتصادية على يد القوى

الكبرى العلمانية الخارجية ، وهي الجهة المسيطرة الآن على مصائر العالم ، وأيضاً على

يد من يحملون رايهم من العلمانيين المحليين ، لم يسبق له مثيل ، منذ الفتنة الكبرى الأولى

التي بدأت بقتل الخليفة الثالث من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا

عثمان بن عفان رضي الله عنه والتي اهتزت بسببها أركان الدولة الإسلامية الأولى التي



كان قد أرسى دعائهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الفتنة بكل أسف لا

نزال آثارها السلبية تسرى في جسد الأمة الإسلامية منذ ذلك الحين .

نعم لقد حلت بلاد المسلمين الكثير من الكوارث والنكبات على يد أعدائهم من المغول

والصليبيين والمستعمرات وغيرهم ، وترتب عليها زوال الكثير من الدول والحكومات

والأنظمة السياسية ، لكنها كانت تخرج بعد كل كارثة متعافية تلملم جراحها ، و تعالج ما

نهدم من معالمها ، وتستعيض ما ذهب من حضارتها وترمم ما تمزق من تراثها ، فإذا هي

بعد قرن من الزمان أو أقل أو أكثر تعود أفضل وأقوى مما كانت ، بل ربما استوعبت في

خضم تعافيها الغزاوة أنفسهم ؛ فيمتزجون مع ما تبقى من حضارتها وتراثها ؛ فينشأ من

هذا الخليط حضارة إسلامية متتجدة ذات شأن عظيم في عالم السياسة والنظام

والاقتصاد والتعليم ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك : الحضارة الإسلامية المغولية العظيمة التي

ظهرت في العصور الوسطى في شبه القارة الهندية وما حولها ، وذلك بعد أن هدمت



جحافل الجيوش المغولية كل معالم الدول الإسلامية التي كانت قائمة وذات حضارة زاهرة

في ذلك الوقت ، بما في ذلك الخلافة العباسية التي عاشت أكثر من خمسين عام وأعلامها

ترفرف على معظم العالم القديم آنذاك ، ولم يصمد أمامها إلا مصر حيث أوقفت جيوشها

زحفهم إليها في معركة عين جالوت . ثم شاء المولى جل جلاله أن يمزح هؤلاء المغول خلال

بعض عشرات من السنين بال المسلمين الذين كتب لهم البقاء بعد الزحف المغولي على بلادهم

وتنشأ حضارة إسلامية تحت حكم هؤلاء المغول الذين اعتنقوا الإسلام وصاروا من أشد

المدافعين عنه ، وقد استمرت هذه الحضارة العظيمة عدة قرون حتى قضت عليها القوى

الاستعمارية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر الميلادي ، ولا تزال بعض

معاملها باقية هناك شاهدة على ما بلغته تلك الحضارة من أمجاد في تلك الميادين .

أقول : إن ما حل بالمجتمعات الإسلامية في تلك الأحقاب من أنواع الزلازل

والبراكين التي هزت كياناتها السياسية ونظمها الاجتماعية أزالت بعضها من سطح الكرة



الأرضية ومزقت بعضها الآخر إلى دوبلات صغيرة ، متصالحة حينا ، ومناحرة أحيانا

، لا ولن يقارن بما ت تعرض له تلك المجتمعات الآن من محاولة تمزيق نسيجها الداخلي

المتمثل في بيان الأسرة المسلمة المكون من الزوج والزوجة وما تنازل منهما من الذكور

والإناث ، تحت دعاوى متعددة يحمل بعضها دعوى تحرير المرأة ؛ ويحمل بعضها الآخر

دعوى المساواة بين الجنسين ، ويحمل بعض ثالث دعوى التنوير ، ويحمل بعض رابع

دعوى الديمقراطية، وغير ذلك من أنواع وأشكال اللافتات التي تختلف في العناوين

والأسماء والألوان لكنها جميعها تصب في معنى واحد وتهدف إلى مقصid محدد ، وهو

تمزيق هذا النسيج القوي الذي كان بمتابة السر الكامن وراء الحفاظ على الهوية

الإسلامية طيلة أربعة عشر قرنا من الزمان وذلك بفضل السياج الحكمي التي أحاطت به

الشريعة الإسلامية هذا الكيان الصغير والذي يمثل الخلية التي يتكون منها المجتمع المسلم



## أهم عناصر السياج الإسلامي لحماية الأسرة المسلمة :

١. أن لا يقوم أساس هذا الكيان إلا على الرغبة المشتركة بين الطرفين وعلى الاختيار الحر

بعضهما البعض دون ضغوط خارجية ؛ سواء كانت من حواشى الطرفين أو كانت الرغبة

مدفوعة بفوائد مادية بحجة ، لذا كان الإيجاب والقبول من الطرفين أو من يقوم مقامهما شرطا

لصحة هذا اللقاء شرعاً وكان التجدد من الضغوط أياً كان نوعها من الآداب التي يجب أن

تللزم هذا الاختيار قال عليه الصلاة والسلام ( تنكح المرأة لأربع ملائكة وتحملها ولحسها

ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ) كما جاءت السنة المشرفة أيضاً لقييد بأن المرأة لا

تزوج إلا بعد إبداء موافقتها ويكتفي من البكر بالسكت المشعر برضاهما<sup>١</sup>.

١- وللتعمية أركان هذا الأساس ؛ شرعت أربع مراحل لابد أن يخطط لها الطرفان قبل الوصول إلى هذا الارتباط :

أولاًها : مرحلة تحديد الصفات التي يرغب كل منها في توفرها في الطرف الآخر .

ثانيها : النظر من كل منها للآخر للتحقق من توفر الصفات التي يرغب توفرها فيه .

ثالثاً : إبداء الرغبة من الرجل ولو بواسطة أهله للمصاهرة من الطرف الآخر أو عائلته .

رابعاً : الخطبة ؛ وهي اللقاء الودي من الطرفين وذويهما بقصد الارتباط المستقبلي ، وذلك ليستعد كل منها نفسياً ومادياً إلى حين انتقاد المهد الوثيق والذي يحدد موعده في حفلة الخطبة .



٢. التذكير بأن الرجل والمرأة كانا كياناً واحداً في الأصل ، وأن المرأة جزء من الرجل ، وعليه فلا ينبغي أن يقف الجزء في مواجهة الكل ، أو الفرع في مقابلة الأصل ،

وكذلك ينبغي أن يكون الكل رحيمًا بجزئه والأصل عطوفاً على فرعه قال تعالى: (( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها )) الآية ٢٠ من سورة الروم .

٣. التذكير بأن الحكمة من إيجاد المرأة واقطاعها من الرجل وتزويعها إياه إلى جانب عمارة الأرض . أن تكون مصدراً لراحة الزوج وسكينته ، وعليه فعلى الرجل أن يعلم أنه لن يجد الراحة والسكينة إلا في ظل زوجته . والآية السابقة نص في ذلك حيث قال جل شأنه: (( لسكنوا إليها )).

٤. المماطلة التامة في الحقوق والواجبات بين الطرفين وذلك ما يستفاد من قوله تعالى : (( ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف )) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة وهذه الحقوق والواجبات المقابلة بين الطرفين : هي الالتزامات التي يفرضها عقد الزواج على الطرفين



؛ فإنه كما يجب على المرأة طاعة زوجها داخل حدود شرع الله تعالى . من توفير

احتياجاتهما الشرعية من إعفاف أنفسهما ، والقيام على تنشئة صغارهما من رضاع

وتربية في المراحل الأولى ، كما يجب عليها أن تجتهد ألا يرى أو يسمع منها ما يكره ،

وألا تعمل خارج المنزل إلا بإذنه وألا تخرج إلا بإذنه ، فإذا كان يجب على الزوجة كل

ذلك، فكذلك يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته المسكن المناسب وكذلك يجب عليه

أن يوفر لها الملبس المناسب والطعام المناسب ، وألا ترى منه أو تسمع ما تكره وألا

يسمح بدخول البيت لمن تتضرر المرأة بدخوله ... وغير ذلك من الالتزامات المقابلة

على الطرفين، والموضحة بالتفصيل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم .

٥. شدة الارتباط بين الزوج والزوجة ؛ بحيث يظهران كشخص واحد ، حتى لا

يترکا مجالاً لتدخل خارجي يمكن أن يفرق بينهما ، وقد جاء القرآن الكريم بتشبيه لهذا



الارتباط غاية في الإحكام والدقة حيث يقول المولى جل شأنه : ( هن لباس لكم وأتم لباس لهن ) من الآية ١٨٧ سورة البقرة فكل منهما حماية للآخر ووقاية له . هكذا يجب

أن يكون المظهر الخارجي لهما في المجتمع .

أما الارتباط المعنوي الداخلي ؛ فكان أشد وأقوى وأحکم لأنه سر أودعه الله

تعالى في قلب كل منهما اتجاه الآخر حيث يقول المولى جل علاه (( وجعل بينكم مودة

ورحمة )) الآية ٢٠ من سورة الروم .

٦. حسن العشرة بين الطرفين بناء على ما جعل الله بينهما من العهد الوثيق قال تعالى :

(( وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً )) من الآية ٢١ من سورة النساء فالرجل مطالب بحسن

العشرة حتى لو كانت الزوجة بعيدة عن قلبه ، قال تعالى (( وعاشروهن بالمعروف فإن

كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً )) الآية ١٩ من سورة

النساء وتترتب على ذلك . : لا يقسوا الزوج في معاملة زوجته سواء كان حريصاً على



بـقائـها مـعه أو يـريد فـراقـها قال تـعالـى : ( فـأمسـكـوهـن بـمـعـرـوفـ أو فـارـقـوهـن بـمـعـرـوفـ ) من

الآية ٢ من سورة الطلاق ، نعم قد جعل الشارع له حق القوامة عليها لكن ليس بقصد

التحكم فيها و مباشرة السلطنة عليها وإنما بقصد حسم ما ينشأ من خلاف في وجهات

النظر في أي شأن من شؤون الأسرة ، حيث تكون الكلمة الأخيرة للزوج باعتباره رب

الأسرة ، وبسبب ما أعطيه في خلقه من طول الجلد والصبر وقوة التحمل عند الشدائـد

، ولأنه يتحمل كل أعباء النفقات على الأسرة ، قال تعالى ( الرجال قوامون على النساء

بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالهم ) .

وكذلك الزوجة مطالبة بحسن التحمل والتودد وإظهار الأنس في وجه زوجها ، لأن

الشارع الحكيم جعلها سكنا وراحة له في داخل الأسرة وقد وصفها القرآن الكريم بقوله

جل شأنه: ( فالصالحات قاتـات حافظـات للغـيـب بما حفـظ اللـه ) .



هذه العناصر وغيرها \_ مما لم أذكره \_ تمثل القلاع أو الحصون التي تحمي بنيان الأسرة

من التصدع والانهيار ؟ بسبب ما يجري على الأسرة أو حوالها من نوائب وكوارث ، وما

أكثرها بالنسبة لبلاد المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ؛ لقد آتت هذه الحصون وتلك

القلاع ثمارها وحققت أهدافها ، فظلت الأسرة المسلمة متما سكة البناء محكمة

الأركان ، متشابكة الأغصان طيلة هذه القرون المطوالة ، فلم تتأثر بما نزل من أنواع

النكبات التي حلت بالنظم السياسية على امتداد طول العالم الإسلامي وعرضه ، وما

ترتب عليها من آثار .

الجهود التي تبذل لهدم الأسس التي قام عليها بنيان الأسرة المسلمة :



الأسس الصلبة التي أشرنا إليها قبل قليل التي قام عليها بناءُ الأسرة المسلمةِ جعلتها

صامدةً محققة بمقوماتها ونابضة بالحياة طيلة هذه القرون ، والآن تبذل الجهود الحثيثة

على قدم وساق ، لهدم هذه الأسس ، حتى تصير الأسرة المسلمةُ في نهاية المطاف

مجرد اسم على مسمى خال من المحتوى الأسري الحقيقي ، أي مجرد تجمع لأشخاص

في مكان محدد ، هم أقرب لوصف الأصدقاء من وصف الأسرة ، وهو ما انتهت إليه

الأسرة في العالم الغربي .

وكانَت المرأة وهي أحد ركني هذه الأسرة هي السبيل الذي سلكه هؤلاء الأعداء

وبوسائل شتى للوصول إلى تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى التأثير على الصبيان ثم

على الشباب كي ينحرفوا عن منهج الإسلام في الاستقامة بدعوى الحفاظ على الحرية

واستقلال الشخصية .



و قبل أن نعرض لهذه المجهود بالتفصيل نشير إلى تذكير المرأة المسلمة بما ينحها الإسلام

من الحقوق حتى لا تخضع بهذه الدعاوى الباطلة و تستجيب لهذه الوسائل المضللة التي

تستهدف القضاء على عشها الإسلامي الحي النابض الدافئ ، وبكل ما يحمله من معان

روحية و اجتماعية ، كما تستهدف القضاء على كيانها الشخصي الحي العفيف حتى

تصير أعبوبة في يد سماحة العولمة الحديثة .

#### من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة :

لقد ركز أعداء الإسلام في تحطيم الأسرة المسلمة على ما اعتبروه نقطة ضعف في

كيان الأسرة وهو وضع المرأة المسلمة في المجتمع المسلم وذلك بسبب مانالها من ظلم

و قهر في بعض أقاليم المسلمين ، وفي بعض المراحل التاريخية التي كان الجهل فيها بتعاليم



عليه الصلاة والسلام : ( النساء شقائق الرجال ) أي في التكليف والأحكام الشرعية

٢- إن الإسلام قد منح المرأة ذمة مالية مستقلة ، فللمرأة الرشيدة حقُّ مباشرةِ البيع

والشراء ، وعقدِ الصفقات المالية ، والمشاركةِ في تأسيس الشركات الاستثمارية

وغيرها ، دون وصاية أو رقابة عليها من أبيها أو غيرهما .

٣- إن الإسلام منحها نصيباً في تركة والديها أو أحدَهما ، وكذلك في حالة وفاة ولدِها

أو أحدِ أخواتها أو إخوتها .

نعم : في بعض الحالات منحها مثل نصيب الرجل وذلك مثل إرثها في وفاة ولدها ذي

الخلف ، قال تعالى: ( ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ) من الآية

١١ من سورة النساء ، وكذلك الحال في إرثها في وفاة أحد إخوتها أو إخواتها من الأم



## واحدٌ أو امرأة

قال تعالى : ( وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورثُ كَلَالَةً لَوْلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ) يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالتساوِيِّ . مِنَ الآيةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ

النِّسَاءِ . وَفِي حَالَاتٍ أُخْرَى مِنْهَا نَصَفُ الرَّجُلِ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي وِفَاءِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْءَ الْأَخِ المَادِيِّ فِي الْمَعِيشَةِ سَيَكُونُ ضَعْفُ عَبْءِ أَخْتِهِ ، لِأَنَّهُ سَيَكُونُ

مَكْلُوفاً بِتَقْدِيمِ مَهْرِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا ، كَمَا يَكُونُ مَكْلُوفاً بِتَجهِيزِ مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ ، ثُمَّ بَعْدِ الزَّوْجَاجِ

سَيَكُونُ مَكْلُوفاً بِالْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجِهِ وَعَلَى أَطْفَالِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّكَالِيفِ الْكَثِيرَةِ ،

الَّتِي خَفَقَتْ عَنْ عَاطِقِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ تَكَالِيفِ الزَّوْجَاجِ أَوِ الإِنْفَاقِ عَلَى

الْأُسْرَةِ إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَخْتِيَارِهَا ، لَا وَجُوبًا أَوْ إِلَزَامًا عَلَيْهَا .

نَعَمْ بَعْضُ النِّسَاءِ الْآنَ يُساعِدُنَّ فِي تَجهِيزِ الْمَنْزِلِ ، لَكِنْ هَذَا تَقْضِيلًا مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ أَهْلِهَا لَا

وَجُوبًا عَلَيْهَا ، قَدْ تَعَالَى ( وَأَنَّوِ النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ خَلْقَهُ .. )



٤- إن الإسلام منح المرأة حق الاحتفاظ بنسبيها إلى والديها وأسرتها فيقال : فلانة

بنت فلان أو بنت فلانة ، كما تُنسب إلى قبيلتها الكبرى فيقال : فلانة الغامدية أو

الجهنية ، سواء كان ذلك في المعاملات الرسمية أو الاجتماعية ، بينما تفقد المرأة في

الغرب حق نسبتها إلى أبيها وأسرتها وقبيلتها ، وتحمل اسم زوجها فقط .

٥- كذلك الإسلام منح المرأة حق التعليم وإن كل الأحاديث الداعية إلى التعلم

والتعليم فإن النساء يدخلن فيها لقوله عليه الصلاة والسلام ( النساء شقائق الرجال )

وقد طلب صلى الله عليه وسلم من بعض النساء اللائي يجدن القراءة والكتابة أن تعلم

بعض زوجاته من لم يجدن القراءة والكتابة ، وقد بُرِزَ في المجتمع الإسلامي في مختلف

مراحل التاريخ الكثيرات من الفقيهات والمحدثات والأديبات والشاعرات ، ومنهن من

برزن في ذلك حتى صارت لهن حلقات الدروس في المساجد الكبرى ، والجامعات

الإسلامية في مراحل مختلفة من التاريخ ، وفي جامعة الأزهر الآن وهي جامعة إسلامية



؛ قرابة العشرين كلية خاصة للبنات في مختلف فروع المعرفة ، وفي التخصصات اللائي تتناسب طبيعة

المرأة وتكوينها ووضعها الاجتماعي .

أولان القطعوط الموجهة للأسرة المسلمة بقصد تفكيك نسيجها لتصير في نهاية  مجرد واجهة تجمع بين

رجل وامرأة .

**أولاً:** ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة تسمى مؤتمر المرأة و السكان، وقد عقد في عدد من

عواصم العالم، وقد حشدت له القوى العلمانية لإنجاح أهدافه كل الطاقات التي تملّكها، إما مباشرة، أو

بالضغط على زعماء الدول الإسلامية، حتى تصل رسالته إلى كل أسرة في كل مدينة و قرية، ومعلوم أنه

من أهدافه الكبرى:

١- إشعار النساء بأنهن مهضومات الحقوق، ويعشن في ظلام دامس، وللخروج من هذين الوضعين

الظالمين، يجب أن يكن متساويات في الحقوق مع الرجال في كل شيء، وذلك بأن تُفتح لهن كل

أنواع التعليم، والتوظيف، وتوزيع الأموال بالمساواة مع الرجال، دون تفرقة بين ما يناسب المرأة

من التعليم وما لا يناسبها، فعليها أن تدخل في تعلم كل الصناعات حتى الثقيلة منها، و تلك

التي تحتاج إلى معاناة وسهر وغيبة في الصحاري المنقطعة، و الوديان السحيقة كمناجم الفحم

والحديد، وكذلك في قيادة السفن التي تجوب المحيطات في رحلات قد تستغرق أشهرا بل



و سنوات أحياناً، وكذلك يجب أن تفتح كل أبواب التوظيف، سواء في ذلك ما يناسبها و ما لا

يناسبها، حتى في التجنيد، والأمثلة عندنا واضحة في حرب الخليج الثانية وفي العراق الآن،

حيث نجد المجندة الشابات يعشن في المعسكرات مع الجنديين من الشباب في كل الجيوش

وقد انتهى

الغربية التي تواجد هنا وليت الأمر اقتصر على ما يحدث من المعاشرة بين الجنسين

بالتراضي، وهو ما يعتبره المجتمع الغربي من أن ممارسة الجنس تدخل في نطاق الحرية الشخصية

بل تعداها إلى التعدي والاغتصاب، وقد أعلنت قيادة الجيش الأمريكي ونشر في كل وسائل

الإعلام بوجود أفي حالة اعتداء جنسي بين الجنديين والمجندة في هذا العام. وأما في توزيع

الأموال التي يختلفها الآباء والأمهات، فإن المرأة يجب أن تأخذ مثل الرجل تماماً بغض النظر عن

احتياجات كل منهما الفعلية، ولعل هذه مرحلة مؤقتة، فالنظام الغربي يلزم الرجل إذا طلق

زوجته أن يقسم معها ثروته حيث تحصل منه على نصف أمواله. وبالتالي ستأخذ هذه

النظم مجريها إلى نظام الأسرة في البلاد الإسلامية إن آجلاً أو عاجلاً، لأن الأسرة المسلمة

صارت محاصرة الآن بين النظام العلماني الخارجي والقوى العلمانية المحلية والتي يمكن لها الآن

في المؤسسات الدينية المستضعفة التي يجري الآن تجفيف ينبعها في كل الدول الإسلامية -

والعربية منها خاصة تحت الضغوط الغربية القوية المتلاحقة، إذ صارت هذه السياسات في



أجندة كل زائر من تلك الدول، حتى لو كان الغرض من زيارته مالياً أو اقتصادياً، بحجة أن

فككك القيود التي تكبل النساء عن الانطلاق، وهن نصف المجتمع، هي الكفيلة بتسريع سبل

التنمية في كل المجالات هكذا يرددون.

- ٢- وجوب رفع الولاية من الرجال عن النساء بعد سن الخامسة عشرة، فليست البنت ملزمة

بتعليمات والديها ونصائحهما إذا وصلت إلى هذه السن، وكذلك الزوجة ليست ملزمة

بتوجيهات زوجها، إذا كانت لا تناسب مع رغبتها وتوجهها حتى في تربية أولادها، إذ لا

يملك أكثر مما تملك هي في الأولاد - ولعل هذه المرحلة مؤقتة، لأن الأولاد في المدارس

الأمريكية يحفظون أرقام هواتف الشرطة و هم في سن السادسة حتى يصير بمقدورهم

استدعاء الشرطة لوالديهم أو أحدهما و ما يترب على ذلك من حبسهما أو أخذ التعهد

عليهما بعد التعرض لإرغام الأولاد فيما لا يرغبون عمله، أو منعهم من عمل ما يرغبون فيه.

- ٣- اعتبار ممارسة الجنس جزءاً من الحرية الشخصية للرجال والنساء، كل ما في الأمر لا يمارس

الجنس مع الغير بالنسبة للمتزوجين على فراش الزوجية، وما عدا ذلك فلا حدود ولا قيود ما

دامت الممارسة تم بالتراضي بين الطرفين، فإن تم بطريق التعذيب هنا تقوم جريمة التحرش

الجنسى، أو جريمة الاغتصاب، حسب وصف الجريمة التي وقعت. وللأسف فإن هذا باب



واسع من الشر، دخلت فيه كثيرون من أنواع الممارسة غير المقبولة إسلامياً، والتي فتحت على

الأسرة المسلمة كثيراً من ألوان البلاء، بدأت مع الأسرة المسلمة في بلاد المهاجر (ﷺ) ثم يراد

تعظيمها على كل بلاد المسلمين من خلال التطبيق وتنفيذ مقررات مؤتمر المرأة والسكان. ثم

تفاقم الشر بانتشار الشذوذ الجنسي بين الجنسين، بل وصل الأمر إلى أن صار الشذوذ ظاهرة

جذبت إليها الكثير من الجنسين، ثم وصل الأمر إلى ذروة الشر باعتراف القانون بذلك، وصار

من المأثور أن يختار الشاب شريك حياته في الأسرة من نفس جنسه، وكذلك للشابة أن تختار

شريك حياتها من جنسها، سبحانك ربى هذا بهتان عظيم، فهذا الشذوذ الذي يرجع تاريخه

إلى عصور سحرية في التاريخ البشري، وقد اعتبرت وقتها جريمة كبرى وخطيئة جسيمة،

استحق فاعلواها أشد أنواع العذاب في الدنيا فضلاً عما ينتظرون في الآخرة من النكال، صار

الآن في ظل الحضارة الغربية تقدماً وتنويراً، وكان عصور الجاهلية الأولى تعود مرة أخرى

لفرض نفسها على أهل التقدم والتطور في عصر العلم، ومن المؤسف أنها الآن لا تعود متسللة



متخفية لمباشرة هذا الشذوذ في الظلم، بل تعود بواقحتها في وهج الأضواء وفي ظل قوانين

حديثة وضعت لحمايتها.

٤- شن الغارة على نظام تعدد الزوجات وما يترتب عليه من استهانة بالزوجة الأولى وإن حقوقها

ستنقص، وأن الزوجة ستكون متزوجة من نصف رجل أو ثلث رجال أو ربع رجال وعلى

الرجل الاقتصار على زوجة واحدة، وله أن يخالل أية عدد من النساء الأجنبيةات، بل بعض

الجهات الوقحة تطالب بأن تعطي المرأة حق التعدد لتساوي مع الرجل، ومع الأسف الشديد

قد انساق كثير من وسائل الإعلام الإسلامية - وخاصة العربية منها - بمجارات هذه الحملة،

وتصوير التعدد وكأنه جريمة يحب على الرجل الالتفاف فيها، وإذا أخطأ الرجل وقع فيها يحب

أن تخطر الزوجة الأولى ويكون لها الخيار في البقاء أو طلب الطلاق، مع أن التعدد شرعاً رحمة

بالرجل والمرأة على السواء، فقد تصاب المرأة بضرر لا تلد بسببه، وقد يمنع منها زوجها

فرحة بها بدلًا من طلاقها شرعاً له أن يتزوج أخرى ليباشر ما شرعه الله تعالى له من

الاستمتاع وينجح الولد الذي يبقي ذكره، وهذا مجرد مثال والأمثلة في الواقع كثيرة، كما يحافظ

على علاقته الأولى، وقد وضع الشارع ثلاثة قيود لمن يريد أن يقدم على التعدد، القيد

الأول: أن يكون قادرًا على اعتقاد الزوجتين، القيد الثاني: أن يكون قادرًا على الإفراق عليهما



النتائج المترتبة على جهود أصحاب العولمة:

الأمل المبتعى والمحصلة المرجوة أن تصير الأسرة المسلمة في مقوماتها ومبادئها وقيمها وأهدافها

في الحياة هي مقومات ومبادئ وأهداف الأسرة الغربية. ولو نظرنا إلى خصائص الأسرة الغربية: لوجدنا

أنها مجرد مسمى يجمع بين جدرانه: رجل و امرأة، قد يكون بينهما وثيقة زواج وقد لا تكون: وقد اتفقا

على إنجاب ولد أو إثنين أو يتفقان على عدم الإنجاب، قد يتفقان على ساعات محددة يلتقيان فيها معاً

في المنزل أو يترك ذلك لظروف كل واحد منهما، وقد يتفقان على الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد وقد

يختلفان بحيث يذهب أحدهما والآخر لا يذهب أو يذهب إلى كنيسة أخرى، قد يتفقان على المطعم

الذي يلتقيان فيه على تناول الطعام أو يتفقا على حمل الوجبات الجاهزة إلى المنزل، هذه هي أهم

خصائص الأسرة الغربية، وقليل من هذه الأسر من يخرج عن هذه الخصائص، ونظراً لطول إلقاء ذلك

صار أمراً مألوفاً لا يثير دهشة ولا استغراباً ففي حياة الرئيس جون كينيدي كانت زوجته جاكلين تركه

لنزل ضيفة على أونانيس اليوناني ملك البترول عدة أيام في يخته في المياه الأمريكية، وكذلك ولـ عهد

بريطانيا تشارلز أيام زواجه بديانا كان كلاً منهما له خليله الذي يسهر معه.. والأمثلة على ذلك كثيرة

وكلها منشورة في وسائل الإعلام وكذلك في الطبقات الأدنى قد تكون الصور أكثر وضحاً ..

لقد جدنا التماسك والإرتباط بين أفراد الأسرة هو السمة الغالبة عليها، وحتى إذا خرج الزوج تبقى الزوجة

في انتظار عودته فهو حاضر في ذاكرتها وإن غاب بجسمه فقط تشغله إذا ما تأخر عن موعد عودته،

كما أنها منشغلة بأطفالها قائمة على غرس مبادئ التربية الأولية فيهم، تذكرهم بعودتهم أبيهم إذا أخطأوا

أحدهم، وبأنه لا يرضيه تصرفه غير السوي، كما أنها تكون على علم بمواعيده الصلوة لها ولأسرتها

ومواعيد الإفطار في الصيام وتعد لكل شيء عدته، يجدها الزوج أنها عودته في استقباله بمجرد لو جده

إلى المنزل ونظرات الحنان ودفع الحياة العائلية يخيم على الأسرة، ينادي بصوت مملوء بالود والرحمة

(عاملين إيه النهاردة لينا على الغذاء) هذه بعض خصائص الأسرة المسلمة كما عهديناها، سواء كانت

فقيرة أو ميسورة أو متوسطة الحال.

ونسرد هنا مشهدان من بيت النبوة حيث يمثل الأساس للأسرة المسلمة:

التدافع وسرعة الاستجابة والتسابق لإنجاز مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو شأن

المرأة المسلمة في كل عصر ومصر مرأة لزوجها تسارع لمساعدته ومعاونته إذا همه شيء.

### ما يجب على المسلمين عمله في مقاومة هذه المخاطر :

١- يجب على أهل العلم تبصير المسلمين بهذه المخاطر التي تكاد تتصف باستقرار الأسرة المسلمة،

وذلك حتى يأخذوا حذرهم منها، ويحافظوا على أسرهم من رياحها العاتية .

٢- يجب أن يوجه كل من التبصير والتحذير، بدرجة أعظم للمسلمات حتى لا يُضللن بهذه

الدعاؤى الزائفة ويقعن في مصيدة العلمانيين، مع إعلام كل مسلمة بأنها مسؤولة أمام رب العالمين بمراعاة

تعاليم دينها، كما يجب أن تفهم بأن هذه التعاليم لا تتوافق مع هذه الدعاؤى المضللة .

٣- كذلك يجب أن يوضح لل المسلمات الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حتى تعز بها، وحتى يمكنها

أن تطالب بها إذا سلبت منها .

لكن عليها أن تعلم أنه ليس من هذه الحقوق عضوية المجالس السياسية أو البلدية، وغيرها من المجالس

لأن هذه العضوية، ستشغلها عن واجبها الأسري، لكن لا مانع من ممارسة حق الانتخاب إذا وجدت

الحاجة إليه، لأنه سيكون مرة كل عدة سنوات.



٤- الإسلام لم يضع ضوابط خاصة بعمل المرأة، لأن الأعمال تختلف من عصر إلى عصر، ومن مصر

إلى مصر، وإنما الذي يحدد عمل المرأة؟ ظروفها الاجتماعية، ومدى توافق العمل مع تكوينها العقلي والطبيعي كما أن ظروف العمل نفسها تساعد على هذا الاختيار.

فمثلاً: إن كانت المرأة في حاجة إلى العمل لظروف اجتماعية تر بها؟ فلا بأس من العمل؟ إذا كان هذا

العمل يتفق مع طبيعتها كأنني بحث يساعدها على الحفاظ على حياتها وعفافها ومراعاة تعاليم دينها،

كما يجب أن يكون متفقاً مع تكوينها الخلقي والبدني: بأن لا يكون شاقاً مجدها بحث يحول بينها وبين

قيامها بواجبها الأسري تجاه زوجها وأولادها فإذا توفرت هذه الظروف، فلا بأس من خروج المرأة للعمل

برضي زوجها، أو ولأمرها إن لم تكن متزوجة.

٥- محاربة الشذوذ الجنسي بكل أشكاله وألوانه باعتبار أنه يتصادم مع الفطرة الإنسانية، كما يتصادم

مع التشريعات السماوية، على أن تم المقاطعة التامة مع كل مسلم يكون على علاقة بهذا الشذوذ،

وخصوصاً المعنون منه، لأن فاعل ذلك يكون قد خرج من دائرة الإسلام.

٦- تبصير المسلمين والمسلمات بحقيقة تشريع تعدد الزوجات في الإسلام، وأنه ليس المقصود منه هو

مجرد مزيد متعة للرجل، بل فيه مزيد رحمة للرجل والمرأة على السواء، فمن اكتشف أن زوجته عقيماً

فخير له أن يضم لها أخرى بدلاً من أن يطلقها ويأتي بأخرى، وقد يزيد عدد الإناث في المجتمع عن الذكور



فيكون العدد وسيلة لاستيعاب هذه الزيادة وغير ذلك من أنواع العلاج التي يوفرها تشريع تعدد الزوجات

للأسرة المسلمة.

-٧- يجب على المسلم والمسلمة الحفاظ على الأسرة كل حسب جهده، لأن الحفاظ على الأسرة

حفظ على الدين الإسلامي بكل قيمة وأخلاقه ، كما يجب أن تكون على حذر من كل خطاب يوجه

للأسرة بحيث نعرف المقصود منه، والمهدف من ورائه، حتى لا تخرب الأسرة من نور الإسلام وتشريعاته

إلى ظلمات العولمة ومتاهاتها .

والله من وراء القصد



هذا الكتاب منشور في

